باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقَرَّ كلُّ الورثةِ، وهم مكلَّفون، ولو أنهم بنتٌ، أو ليسُوا أهْلاً للشهادةِ، بمشارِكٍ، أو مسقِطٍ، كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميتِ ولو من أمتِه، فصدَّق، أو كان صغيراً أو مجنوناً، ثبتَ نسبُه إن كان مجهولاً، ولو مع منكِرٍ لا يرثُ لمانعٍ، وإرثُه، إن لم يَقُم به مانعٌ.

ويُعتَبرُ إقرارُ زوج ومولًى إن وَرِثا.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

أي: بيان العمل فيما إذا أقرَّ بعضُ الورثةِ. وأمَّا إقرارُ الجميعِ، فلا يحتاجُ لعمل سوى ما تقدم. **(إذا أقرَّ كلُّ الورثةِ وهم)** أي: المقرون **(مكلفونَ)** لأنَّ إقرارَ غيرِ المكلفِ لا يعوَّلُ عليه، **(ولو أنَّهم)** أي: المنحصر فيهم/ الإرثُ، **(بنتٌ)** لإرثِها بفرضٍ ورَدٍّ، **(أو)** كانوا **(ليسوا أهلاً للشهادةِ بـ)**ـوارثٍ **(مشارك)** لَمَنْ أقرَّ في الميراثِ، كابنٍ للميتِ يُقِرُّ بابنٍ آخر، **(أو)** أن يقرَّ بوارثٍ **(مسقطٍ)** له **(كأخٍ)** للميتِ **(أقرَّ بابنٍ للميتِ، ولو)** كانَ الابنُ المقرُّ به **(من أَمَتِه)** أي: الميتِ. نصًّا، **(فصدَّق)** مُقرٌّ به مكلف مقِرًّا، **(أو كانَ)** المقرُّ به **(صغيراً أو مجنوناً)** ولم[1] يصدقهُ، **(ثبتَ نسبُه إنْ كانَ)** نسبُ المقر به **(مجهولاً)** وأمكنَ كونُه من الميتِ، ولم ينازعِ المقرُّ في نسبِ المقرِّ به، فإنْ نوزِعَ فيه، فليسَ إلحاقه بأحدِهما أولى من الآخر، **(ولو مع منكرٍ لا يرث)** من الميتِ؛ **(لمانعٍ)** قامَ به من نحوِ رقٍّ أو قتلٍ، [2]**(و)** يثبتُ أيضاً **(إرثُه)** من الميتِ **(إن لم يقمْ به)** أي: المقر به **(مانعٌ)** من نحو رقٍّ[2] لأنَّ الوارثَ يقومُ مقامَ الميتِ في ميراثِه، والديونِ التي له وعليهِ، ودعاويه، وبيناتِه، والأيمانِ التي له وعليه، فكذا في النسبِ.

(ويعتبرُ إقرارُ زوجٍ ومولى إن ورثا) كما لو ماتَ عن بنتٍ ومولىً وزوج،

٢١٠/٢

(١) في (س) و (م): «ولو لم».

(٢-٢) ليست في (س).

وإن لم تكن إلا زوجةٌ أو زوجٌ، فأقرَّ بولدٍ للميتِ من غيره، فصدَّقه نائبُ إمامٍ، ثبتَ نسبُه.

وإن أقرَّ به بعضُ الورثةِ، فشهد عدلانِ منهم أو من غيرهم، أنه ولدُ الميت، أو أقرَّ به، أو وُلد على فراشِه، ثبتَ نسبُه وإرثُه. وإلا ثبتَ نسبُه من مُقِرٍّ وارثٍ فقط.

فلو كان المُقَرُّ به أخاً للمُقِرِّ، ومات عنه، أو عنه وعن بني عمٍّ، وَرِثه المُقَرُّ به.

فأقرتِ البنتُ بأخٍ لها، فيعتبرُ إقرارُ الزوجِ والمولى به، ليثبتَ نسبُه؛ لأنَّهما من جملةِ الورثةِ.

(**وإنْ لم تكنْ**) أي: يوجدْ من ورثةِ ميتٍ (**إلا زوجةٌ أو زوجٌ، فأقرَّ بولدٍ للميتِ من غيرِه فصدَّقه**) إمامٌ أو (**نائبُ إمامٍ، ثبتَ نسبُه**) لأنَّ ما فضَلَ عن الزوجِ أو الزوجةِ، لبيتِ المال، وهو المتولي لأمرِه، فقامَ مقامَ الوارثِ معه لو كان.

(**وإنْ أقرَّ به**) أي: الوارثِ المشاركِ أو المسقطِ للمقر (**بعضُ الورثةِ**) وأنكره الباقون، (**فشهدَ عدلان منهم**) أي: الورثةِ، (**أو**) شهدَ عدلان (**من غيرهم أنَّه**) أي: المقر به (**ولدُ الميتِ، أو**) شَهِدا أنَّ الميتَ (**أقرَّ به، أو**) شهدا أنَّه، أي: المقر به (**ولد على فراشه**) أي: الميت، (**ثبت نسبُه وإرثُه**) لشهادة العدلين به، ولا تهمه فيهما، أشبه سائر الحقوق، (**وإلا**) يشهد به عدلان مع إقرار بعض الورثة به، (**ثبت نسبه**) أي: المقر به، (**من مقر وارثٍ فقط**) أي: دونَ الميتِ وبقية الورثة؛ لأنَّ النسبَ حقٌّ أقرَّ به الوارثُ على نفسِه، فلزمَهُ كسائرِ الحقوقِ.

(**فلو كانَ المقَرُّ به أخاً للمقِرِّ، ومات**) المقر (**عنه**) وحدَه، (**أو**) ماتَ المقر (**عنه وعن بني عمٍّ، ورثهُ المُقَرُّ به**) لأنَّ بني العم محجوبونَ بالأخِ.

وعنه وعن أخٍ منكرٍ، فإرثُه بينهما.

ويثبُت نسبُه، تبعاً، من ولدِ مُقِرٍّ، منكرٍ له، فثبتت العمومةُ.

وإن صدَّق بعضُ الورثة، إذا بَلَغ وعَقَل، ثبت نسبُه.

فلو مات، وله وارثٌ غير الـمُقِرِّ، اعتُبرَ تصديقُه، وإلا فلا.

ومتى لـم يثبُت نسبُه، أخَذ الفاضلَ بيد الـمُقِرِّ .....

(و) إنْ ماتَ المقر (**عنه**) أي: عن المُقَرِّ به، (**وعن أخٍ**) له (**منكرٍ، فإرثُهُ**) أي: المقر، (**بينهما**) أي: المنكر والمقر به بالسويةِ؛ لاستوائهما في القرب.

(**ويثبتُ نسبُه**) أي: المقرِّ به (**تبعاً من ولـدِ مقِرٍّ منكرٍ**) أي: الولـد (**لـه**) /أي: للمُقَرِّ به (**فثبتت العمومةُ**) لأنَّها لازم بثبوت أخوةِ أبيه. ٤١٧/٢

(**وإنْ صدَّق بعضُ الورثةِ**) وكـان صغيراً أو مجنوناً حـال إقـرار [1]مكلـفٍ رشيدٍ، (**إذا بلغَ وعقلَ**) على إقرارِ[1] المكلفِ قبلُ، (**ثبـتَ نسـبُه**) لاتفـاقِ جميـع الورثةِ عليه إذن، وإن ماتَ غيرُ مكلفٍ قبلَ تكليفِه، ولم يبقَ غير مقرٍّ[2] مكلفٍ، ثبتَ نسبُ مُقَرٍّ به؛ لأنَّ المقِرَّ صارَ جميع الورثةِ. وكذا لـو كـانَ الـوارثُ ابنـين، فأقرَّ أحدُهما بوارثٍ، وأنكرَ الآخرُ، ثم ماتَ المنكرُ فورثه المقر، ثبتَ نسبُ المُقَر به؛ لأنَّ المُقِرَّ[3] صارَ جميع الورثةِ، أشبهَ ما لو أقرَّ به ابتداء بعدَ موتِ أخيه.

(**فلو ماتَ**) المُقَرُّ به (**وله وارثٌ غير المُقِرِّ، اعتُـبِرَ تصديقُـه**) للمقـر حتـى يرثَ منه؛ لأنَّ المقرَّ إنَّما يعتبرُ إقرارُه على نفسِه، (**وإلا**) يصدقه وارثٌ، (**فـلا**) يرث منه.

(**ومتى لم يثبتْ نسبهُ**) أي: المقرِّ به من ميتٍ؛ بأن أقرَّ به بعضُ الورثـةِ، ولم يشـهدْ بنسبِه عـدلان، (**أخـذَ**) المُقرُّ به (**الفاضلَ بيدِ المقِرِّ**) عن نصيبه على مقتضى إقرارِه،

(١-١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في (م): «به».

إن فضلَ شيءٌ، أو كلَّه إن سقَط به.

فإذا أقَرَّ أحدُ ابنَيْه بأخ، فله ثلثُ ما بيدِه، وبأختٍ فخُمسُه.

وابنُ ابنٍ بابنٍ، فكلُّ ما بيده.

ومن خلَّف أخاً من أبٍ، وأخاً من أمٍّ، فأقَرَّا بأخ لأبَوَيْن، ثبتَ نسبُه، وأخَذ ما بيدِ ذي الأب.

وإن أقَرَّ به الأخُ للأبِ وحدَه، أخذ ما بيده، و لم يثبُت نسبُه.

(**إن فَضَل**) بيدِه (**شيءٌ**) عن نصيبه، (**أو**) أخذَ ما بيده (**كله إن سقطَ**) المُقَرُّ (**به**) أي: المقر؛ لإقرارِه أنَّه له، فلزِمَه دفعُه إليه.

(**فإذا أقرَّ أحدُ ابنيه**) أي: الميتِ (**بأخٍ**) لهما، (**فله**) أي: للمقَرِّ به (**ثلثُ ما بيدِه**) أي: المُقِرِّ؛ لتضمنِ إقرارِه أنَّه لا يستحقُّ أكثرَ من ثلثِ التركةِ، وفي يدِه نصفُها، فيفضلُ بيده سدسٌ للمُقَرِّ به. (**و**) إنْ أقرَّ أحدُ الابنين (**بأختٍ، ف**)ـلها (**خُمسُه**) أي: ما بيدِ المقِرِّ؛ لأنَّه لا يدعي أكثرَ من خمسي المالِ، وذلك أربعةُ أخماسِ النصفِ الذي بيده، يفضلُ بيدِه خمسٌ، فلزمَهُ دفعُه إليها.

(**و**) إنْ أقرَّ (**ابنُ ابنٍ**) الميتِ (**بابن**) له، (**ف**) ـله (**كلُّ ما بيده**) أي: المقر؛ لأنَّه أقرَّ بانحجابه عن الإرثِ.

(**ومَنْ خلَّفَ أخاً من أبٍ، وأخاً من أمٍّ، فأقرا بأخٍ لأبوين، ثبتَ نسبُه**) لإقرارِ الورثةِ كلِّهم به، (**وأخذَ**) المقَرُّ به (**ما بيدِ ذي الأبِ**) كله؛ لحجبِه به، بخلافِ الأخ لأم.

(١(**وإنْ أقرَّ به الأخُ للأب وحدَه، أخَذ**) (٢المقر به٢) (**ما بيده**) لما تقدَّم (**ولم يثبتْ نسبُه**) أي: (٢المُقَرُّ به٢) من الميتِ؛ لأنَّه لم يقر به كل الورثةِ، ولا شهدَ به عدلان١).

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) ليست في الأصل.

وإن أقرَّ به الأخُ من الأمِّ وحدَه أو بأخٍ سواه، فلا شيءَ له.

والعملُ بضربِ مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ، وتُراعَى الموافقةُ، ويُدفعُ لمُقِرٍّ سهمُه من مسألةِ الإقرارِ في الإنكارِ، ولمنكِرٍ سهمُه من مسألةِ الإنكارِ في الإقرارِ، ولمُقَرٍّ به ما فضَل.

فلو أقرَّ أحدُ ابنَيْن بأخوَيْن، فصدَّقه أخوه في أحدِهما، ثبتَ نسبُه، فصاروا ثلاثةً. تُضربُ مسألةُ الإقرارِ في .....

(**وإنْ أقرَّ به الأخُ من الأمِّ وحدَه، أو**) أقرَّ (**بأخٍ سواه، فلاشيءَ له**) أي: المُقَرِّ به؛ لأنَّه لا فضلَ بيدِه، بخلافِ ما لو أقرَّ بأخوين لأمٍّ، فأنَّه يدفعُ إليهما ثلث[1] ما بيدِه؛ لإقرارِه بأنَّه لايستحقُّ إلا التسعَ، فيبقى بيدِه نصفُ التسعِ، وهو ثلثُ السدسِ الذي بيده.

(**و**) طريقُ (**العملِ**) في مسائلِ هذا الباب كلِّه (**بضربِ مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ**) إن تباينتا، (**وتُراعَى الموافقةُ**) إن كانت، فترد إحدى المسألتين إلى وفقِها، وتضربه في الأخرى. وإنْ تداخلتا، اكتفيتَ بالكبرى، أو تماثلتا، اكتفيت بإحداهما؛ لأنَّ القصدَ أن تخرج المسألتان من عددٍ واحد، (**ويُدفعُ لـ(لمُقِرٍّ سهمُه من مسألةِ الإقرار**) مضروباً (**في**) مسألةِ (**الإنكار**) أو وفقها، (**و**) يدفع (**لمنكر سهمه من مسألة الإنكار**) مضروباً (**في**) مسألة (**الإقرار**) أو وفقها، وتجمع ما حصلَ للمقر والمنكر من الجامعة، (**و**) يُدفعُ (**لمُقَرٍّ به ما فضلَ**) من الجامعةِ.

(**فلو أقرَّ أحدُ ابنين بأخوين، فصدَّقه أخوه في أحدِهما، ثبتَ نسبُه**) أي: المتفق عليه؛ لإقرارِ جميع الورثةِ به، (**فصاروا ثلاثةً**) ومسألةُ الإقرارِ من أربعة، والإنكارِ من ثلاثة، وهما متباينتان. فـ(**تُضربُ مسألةُ الإقرارِ في**) مسألةِ

---

(١) في الأصل «ثلثي» ، «وانظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٨/٣٤٨.

الإنكارِ، تكونُ اثْنَيْ عشرَ، للمنكِرِ سهم من الإنكارِ في الإقرارِ أربعةٌ، وللمُقِرِّ سهم من الإقرارِ في الإنكارِ ثلاثةٌ، وللمتفَقِ عليه، إن صدَّق المقِرَّ مثلُ سهمه، وإن أنكرَه مثلُ سهم المنكِرِ، ولمختلَفٍ فيه ما فضَل، وهو سهمانِ حالَ التصديقِ، وسهم حالَ الإنكارِ.

ومن خلَّف ابناً، فأقَرَّ بأخوَيْن بكلامٍ متَّصِلٍ، ثبتَ نسبُهما ولو اختَلفا.

وبأحدِهما بعد الآخَر، ثبتَ نسبُهما إن كانا توأمَيْن. وإلا لم يثبُت .....

(**الإنكارِ، تكون اثني عشر، للمنكرِ سهمٌ من**) مسألةِ (**الإنكار**) وتضربه (**في**) مسألةِ (**الإقرار**) وذلك (**أربعة، وللمقر سهم من**) مسألة (**الإقرار**) يضرب (**في**) مسألة (**الإنكارِ ثلاثة، وللمتفَقِ عليه إن صدَّق**[1] **المقِرَّ مثلُ سهمه**) ثلاثة من اثني عشر، (**وإن أنكَره**) فلهُ (**مثلُ سهمِ المنكرِ**) أربعة من اثني عشر/، (**ولمختلفٍ فيه ما فضلَ**) من الاثني عشر، (**وهو سهمان حالَ التصديق**) من الثالث، (**وسهم حالَ الإنكار**) منه. ٤١٨/٢

(**ومَنْ خلَّف ابناً، فأقرَّ بأخوين**) له، (**بكلامٍ متصلٍ**) بأن قالَ: هذان أخواي، أو هذا أخي وهذا أخي، ولم يسكت بينهما ونحوه، (**ثبتَ نسبُهما ولو اختلفا**) أي: المقر بهما، بكلامٍ متصلٍ؛ لأنَّ نسبَهما ثبتَ بإقرارِ مَنْ هو كلُّ الورثةِ قبلهما.

(**و**) إنْ أقرَّ (**بأحدهما**) أي: الأخوين (**بعدَ الآخرِ، ثبتَ نسبُهما إن كانا توأمين**) ولا يلتفتُ لإنكارِ المنكرِ منهما، سواءٌ تجاحدا معاً، أو جحد أحدُهما صاحبَه؛ للعلمِ بكذبهما، فأنَّهما لا يفترقان. (**وإلا**) يكونا توأمين، (**لم يثبتْ**

---

(١) في الأصل: «صدقه». وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٤٩/١٨.

نسبُ الثاني حتى يُصدِّق الأَولُ، وله نصفُ ما بيد المُقِرِّ، وللثاني ثلثُ ما بقيَ.

وإن أَقرَّ بعضُ ورثةٍ بزوجةٍ للميت، فلها ما فَضَل بيده عن حصَّتِه.

فلو ماتَ المنكِرُ، فأَقرَّ ابنُه بها، كمُلَ إرثُها.

وإن ماتَ قبل إنكارِه، ثبتَ إرثُها.

وإن قال مكلَّف: مات أبي، وأنت أخي. أو: مات أبونا، ونحن أبناؤه. فقال: هو أبي، ولستَ أخي، لم يُقبلْ إنكارُه.

نسبُ الثاني) أي: المقر به ثانياً، **(حتى يُصَدِّقَ)** على ذلك **(الأولُ)** أي: المقر به أَوَّلاً؛ لصيرورته من الورثةِ، **(وله)** أي: الأول مع إنكار الثاني **(نصفُ ما بيدِ المُقِرِّ)** من تركةِ أبيه، **(وللثاني)** أي: المقر به ثانياً، **(ثلثُ ما بقيَ)** بيدِ المقر؛ لأنَّه الفضلُ؛ لأنَّه يقولُ: نحنُ ثلاثةُ أولاد. وإن كذب الثاني بالأولِ، وصدقَ الأول بالثاني، ثبتَ نسبُ الثلاثةِ.

(وإنْ أقرَّ بعضُ ورثةِ) ميتٍ **(بزوجةٍ للميتِ، فلها)** أي: الزوجةِ من التركةِ **(ما فضلَ بيدِه)** أي: المقر **(عن حصتِه)** فمَنْ ماتَ عن ابنين، فأقرَّ أحدُهما بزوجةٍ للميتِ، دفعَ إليها ممَّا بيده. **(فلو ماتَ)** الابنُ **(المنكرُ)** للزوجةِ، **(فأقرَّ ابنُه)** أي: المنكر **(بها)** أي: الزوجةِ، **(كمُلَ إرثُها)** أي: الزوجةِ؛ لاعترافِه بظلمِ أبيه لها بإنكارِه.

(وإنْ) أقرَّ بها أحدُ الابنين، و **(مات)** الابنُ الآخر قبلَ إقرارِه و **(قبلَ إنكارِه، ثبتَ إرثُها)** ولو أنكرها ورثةُ هذا الابن الميت؛ لأنَّه لا منكرَ لها من ورثة زوجها.

(وإنْ قالَ مكلفٌ) لمكلفٍ: **(مات أبي، وأنتَ أخي، أو)** كانوا أكثرَ من واحد، فقالوا لمكلفٍ: **(ماتَ أبونا ونحنُ أبناؤُه، فقالَ)** مقولٌ له: **(هو)** أي: الميتُ **(أبي، ولست أخي)** أو قال لجماعة: هو أبي، ولستم أخوتي، **(لم يُقبلْ إنكارُه)**

و: مات أبوك، وأنا أخوك، قال:...لستَ أخي، فالكلُّ للمُقَرِّ به.

و: ماتت زوجتي، وأنت أخوها. قال: لستَ بزوجها، قُبل إنكارُه.

فصلٌ

إذا أُقِرَّ في مسألةِ عَوْلٍ بمَن يُزيلُه، كزوجٍ وأختَيْن أقَرَّتْ إحداهما بأخٍ، فاضرِبْ مسألةَ .....

لأنَّ القائلَ أوَّلاً نسبَ الميت إليه بأنَّه أبوه، وأقرَّ بمشاركةِ المقر له في ميراثِه بطريقِ الأخوَّة، فلما أنكرَ أخوَّته، لم يثبتْ إقرارُه به، ودعواه أنَّه أبوه دونه غيرُ مقبولةٍ، كما لو ادعى ذلك قبلَ الإقرارِ.

(و) إنْ قالَ مكلفٌ لآخر: (**ماتَ أبوك، وأنا أخوك**) فـ(**قالَ**) مقول[1] له: (**لستَ أخي، فالكلُّ**) أي: كلُّ مخلفِ الميتِ (**للمقر به**) لأنَّه بدأ بالإقرار بأنَّ هذا الميت أبوه، فثبتَ الإرثُ له، ثمَّ ادعى مشاركته بعدَ ثبوتِ الأبوةِ للأول، فلا يُقبل بمجردِها.

(و) لو قالَ مكلفٌ لآخر: (**ماتت زوجتي، وأنتَ أختها**) فـ (**قال**) مقول[1] له ذلك[2]: هي أختي، و (**لست**) أنت (**بزوجِها، قُبِل إنكارُه**) أي: الأخ، زوجيةَ المقَرِّ بها؛ لأنَّ من شرطِها الإشهادَ، فلا يكاد يخفى، ويمكنُ إقامةُ البينةِ عليها.

(**إذا أقرَّ**) وارث (**في مسألةِ عولٍ بمن**) أي: بوارثٍ (**يزيلُه**) أي: العولَ (**كزوجٍ وأختين**) لغير أم، فالمسألةُ من ستةٍ، وتعولُ إلى سبعةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ، ولكلٍّ من الأختين سهمان، (**أقرَّت إحداهما**) أي: الأختين (**بأخٍ**) مساوٍ لهما، فيعصبهما، ويزولُ العولُ، وتصح مسألةُ الإقرارِ من ثمانية، للزوجِ أربعةٌ، وللأخِ سهمانِ، ولكلِّ أختٍ سهمٌ، والمسألتان متباينتان، (**فاضربْ مسألة**

(١) في (س): «مقر».

(٢) ليست في (س) و (م).

منتهى الإرادات

الإقرارِ في الإنكارِ، ستةً وخمسينَ، واعمَلْ على ما ذُكر، لـلزوج أربعةٌ وعشرونَ، وللمنكِرةِ ستَّةَ عشرَ، وللمُقِرَّةِ سبعةٌ، وللأخ تسعةٌ.

فإن صدَّقها الزوجُ، فهو يَدَّعي أربعةً، والأخُ يَدَّعِـي أربعـةَ عشـرَ. فاقسِمِ التسعةَ على مُدَّعاهما، للزوج سهمانِ، وللأخ سبعةٌ.

شرح منصور

الإقرارِ) ثمانية **(في)** مسألةِ **(الإنكارِ)** سبعة، تبلغْ **(ستةً وخمسين، واعمل)** في القسمةِ **(على ما ذكر)** بأن تضربَ ما للمنكـرِ مـن الإنكـار في الإقـرارِ، ومـا للمقرِّ من مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ، فـ **(للزوجِ)** من الإنكـارِ ثلاثـةٌ في مسألةِ الإقرارِ ثمانيةٌ، **(أربعةٌ وعشرون وللمنكرةِ)** سهمان من سـبعةٍ في ثمانيـة **(ستةَ عشرَ، وللمقرةِ)** سهم من الإقـرارِ يضـربُ في مسـألة الإنكـارِ **(سـبعةٌ، وللأخِ)** المقرِّ به، الباقي، وهو **(تسعةٌ)**. /٤١٩/٢

(فإن صدَّقها) أي: المقرة **(الزوجُ، فهو يدعي أربعة)** تتمـة النصـفِ علـى ما بيدِه وهو الأربعة والعشرون، **(والأخ يدعي أربعةَ عشر)** مثلي ما للأخـتِ المقرة، **(فاقسم التسعةَ)** الفاضلةَ بيدِ المقر به[1] **(علـى مدعاهمـا)** أي: الـزوج والأخ، وهـو ثمانيـةَ عشـرَ، والتسـعةُ نصفُهـا، فلكـلٍّ منهمـا نصـفُ مدَّعـاه، فـ**(للزوجِ سهمان)** من التسعةِ؛ لأنَّ مدعاه أربعة، **(وللأخِ)** منها **(سـبعةٌ)** لأنَّ مدَّعاه أربعةَ عشر، فإن أقرت الأختان بالأخِ، وكذَّبهما الزوجُ، دفـعَ إلى كـلٍّ منهما سبعة، وللأخِ أربعةَ عشر، يبقى أربعةٌ مقرُّونَ بها للزوجِ، وهو ينكرُهـا، وفيها ثلاثةُ أوجه:

أحدها: أن تقر بيد[1] مَـنْ هـي بيـدِه؛ لبطـلانِ الإقـرارِ بإنكـارِ المقـر لـه.

الثاني: يُعطى للزوجِ نصفُهـا، وللأختين نصفُهـا؛ لأنـَّها لا تخـرجُ عنهـم ولا شيءَ منها للأخِ؛ لأنَّه لا يحتملُ أن يكونَ له فيها شيءٌ.

---

(١) ليست في (س).

منتهى الإرادات

فإن كان معهم أختانِ لأمٍّ، ضربتَ وَفْقَ مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ، اثنَيْن وسبعينَ، للزوج ثلاثةٌ من الإنكارِ في وفقِ الإقرار، أربعةٌ وعشرينَ، ولولدَي الأمِّ ستَّةَ عشرَ، وللمنكِرةِ مثلُه، وللمقِرَّةِ ثلاثةٌ. يبقَى معها ثلاثةَ عشرَ، للأخ منها ستَّةٌ. يبقَى سبعةٌ لا يدَّعيها أحدٌ. ففي هذه المسألةِ وشِبْهِها، تُقَرُّ بيد مَن أقَرَّ.

شرح منصور

الثالث: تؤخذُ لبيتِ المالِ؛ لأنَّه مالٌ لم يثبتْ له مالك. والأولُ هو مقتضى كلامِه في المسألةِ بعدها.

(**فإن كان معهم**) أي: الأختين لغيرِ أمٍّ والزوج، (**أختان لأم**) وأقرتْ إحدى الأختين لغيرِ أمٍّ بأخٍ مساوٍ لها، فمسألةُ الإنكارِ من تسعةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللأختين لأمٍّ سهمانِ، وللأختين لغيرِها أربعةٌ. ومسألةُ الإقرارِ أصلُها من ستة، وتصحُّ من أربعةٍ وعشرين، وبينَهما موافقةٌ بالأثلاثِ، فإذا أردتَ العملَ، (**ضربتَ وفقَ مسألةِ الإقرارِ**) وهو ثلثُها ثمانية، (**في مسألة الإنكارِ**) تسعة، تبلغ (**اثنين وسبعين**) وكذا لو ضربت ثلثَ التسعةِ ثلاثة في أربعةٍ وعشرين، فـ (**للزوجِ ثلاثةٌ من**) مسألةِ (**الإنكارِ**) مضروبة (**في وفقِ**) مسألةِ (**الإقرار**) وهو ثمانية، تبلغ (**أربعةٌ وعشرين، ولولدَي الأمِّ**) سهمان من مسألةِ الإنكارِ، في وفقِ مسألةِ الإقرارِ ثمانية، تبلغ (**ستةَ عشر. وللمنكرةِ**) من الأختين لغير أمٍّ (**مثله**) أي: ستةَ عشرَ من ضربِ اثنين في ثمانية، (**وللمقرةِ**) بالأخِ منهما (**ثلاثةٌ**) لأنَّ لها سهماً من الإقرارِ في وفقِ الإنكار، وهو ثلاثة، فـ(**يبقى معها**) أي: المقرةِ (**ثلاثةَ عشرَ، للأخِ منها**) أي: الثلاثة عشر، (**ستةٌ**) مِثلا ما للمقرةِ به، (**يبقى**) بيدِها (**سبعةٌ لا يدعيها أحدٌ، ففي هذه المسألةِ وشبهها**) مما يبقى فيه بيدِ المقر مالا يدعيه أحدٌ، (**تُقَرُّ بيدِ مَنْ أقرَّ**) لبطلانِ إقرارِه بإنكارِ المقر له. هذا إن أكذب الزوج المقرة.

منتهى الإرادات

فإن صدَّق الـزوجُ، فهـو يَدَّعـي اثنَـيْ عشَـرَ، والأخُ يَدَّعـي سـتَّةً، يكونان ثمانيةَ عشرَ، فاضربها في المسألة؛ لأن الثلاثـةَ عشـرَ لا تنقسـمُ عليها، ولا توافقُها، ثُم مَن له شيءٌ مـنِ اثنَيْـن وسـبعينَ، مضـروبٌ في ثمانيةَ عشرَ، ومَن له شيءٌ من ثمانيةَ عشـرَ، مضـروبٌ في ثلاثـةَ عشـرَ. وعلى هذا، يُعمَلُ كلُّ ما وَرَدَ.

شرح منصور

(فإنْ صدَّقَ الزوجُ) المقرةَ على إقرارِها بالأخِ، **(فهو يدَّعـي اثـني عشـر)** مضافة إلى الأربعةِ والعشرين؛ ليكملَ له تمام نصفِ الاثنين والسـبعين، **(والأخ يدعي ستةً)** مثلي أخته، وفي كلامِه في «شرحه» [1] هنا نظـرٌ. **(يكونـان)** أي: مدَّعَى الزوج، ومدَّعى الأخ، **(ثمانيةَ عشرَ، فاضربها)** أي: الثمانيةَ عشـر، **(في المسـألةِ)** أي: الاثنـين والسبعين؛ **(لأنَّ الثلاثـةَ عشـرَ)** الباقيـة بيـدِ المقـرةِ **(لا تنقسمُ عليها)** أي: الثمانية عشرَ، **(ولا توافقها)** وحاصلُ ضـربِ ثمانيـةَ عشـرَ في اثنين وسبعين ألفٌ ومئتـين وسـتةٌ وتسـعين، **(ثـمَّ مَـنْ لـه شـيءٌ مـن اثنـين وسبعين)** فهو **(مضروبٌ في ثمانيةَ عشرَ، ومَنْ له شيءٌ من ثمانيةَ عشـر)** فهـو **(مضروبٌ في ثلاثةَ عشرَ، وعلى هذا يُعملُ كلُّ ما وردَ)** فللزوجِ من المسـألةِ أربعةٌ وعشرون في ثمانيةَ عشر بأربع مئة واثنين وثلاثين، وله من الثمانية عشـر اثنا عشر في ثلاثةَ عشـرَ بمئـةٍ وسـتةٍ وخمسـين، يجتمـعُ لـه خمس مئـة و ثمانيـة وثمانون. وللأختين لأمٍّ ستةَ عشـرَ مـن المسـألةِ/ في ثمانيـة عشـرَ بمئتـين وثمانيـة ٤٢٠/٢
وثمانين وللمنكـرة كذلـك وللمقـرةِ مـن المسـألةِ ثلاثـةٌ في ثمانيـةَ عشـر بأربعـةٍ وخمسين. وللأخِ من الثمانيةَ عشرَ ستةٌ في ثلاثةَ عشرَ بثمانية وسـبعين، وتتفـقُ السِّهامُ بالسدسِ، فردَّ المسألةَ إلى سدسِها مئتين وستةَ عشر، وكـل نصيـبٍ إلى سدسِه.

---

(١) معونة أولي النهى ٦/٧٠٤.